

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك فيصل

القواعد المنظمة لإسكان أعضاء هيئة التدريس  
ومن في حكمهم



## الباب الأول

### مقدمة

#### المادة : (١)

تسمى هذه القواعد قواعد إسكان منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

#### المادة : (٢)

في هذه القواعد ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المعنى الموضح قرين كل منها :

الجامعة : جامعة الملك فيصل .

اللجنة : اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة .

الإدارة : إدارة الجامعة .

المدير : مدير الجامعة .

أعضاء هيئة التدريس – الأساتذة – الأساتذة المشاركون – الأساتذة المساعدون .

ومن في حكم أعضاء هيئة التدريس : ( المحاضرون – المعيدون ) .



### المادة : (٣)

الهدف من الإسكان هو توفير السكن الملائم للذين تستوجب الظروف إسكانهم من أعضاء هيئة التدريس وذلك في بيئة صحية واجتماعية مناسبة.

### المادة : (٤)

- للجامعة أن تتخذ من الوسائل ما يحقق أهداف الإسكان وعلى الأخص ما يلي :
- (أ) إنشاء الوحدات السكنية المتكاملة.
- (ب) استئجار الوحدات السكنية.
- (ج) تجهيز وصيانة الوحدات السكنية في حدود الإمكانيات المتاحة.

## **الباب الثاني**

### اللجنة الدائمة للإسكان

### المادة : (٥)

تشكل لجنة دائمة للإسكان بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين على النحو التالي:

- |                                                                  |                  |
|------------------------------------------------------------------|------------------|
| (١) وكيل الجامعة                                                 | رئيساً           |
| (٢) عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس                                 | نائباً للرئيس    |
| (٣) مدير عام إدارة المشاريع والتشغيل والصيانة                    | عضواً            |
| (٤) مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية             | عضواً            |
| (٥) مدير إدارة المدينة الجامعية                                  | عضواً            |
| (٦) مدير إدارة الإسكان الجامعي                                   | سكرتيراً ومقرراً |
| (٧) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الساكنين يختارهم مدير الجامعة | أعضاء            |



## المادة : (٦)

تختص اللجنة الدائمة للإسكان بما يلي :

- رسم السياسة العامة للإسكان بالجامعة وتحديد اولويات الفئات المستحقة للسكن
- وضع القواعد والشروط والمعايير المنظمة للإسكان من جميع جوانبها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات بما في ذلك تحديد حالات استحقاق السكن وحالات سقوط الحق في السكن والأجرة المستحقة في هذه الحالة (حالة سقوط الحق في السكن) والطرق الكفيلة بإلزام الساكن بتسليم السكن في حالة سقوط حقه فيه.
- تقييم وإقرار الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع جهة الاختصاص .
- تشكيل لجنة استشارية من الساكنين في كل مجمع من مجمعات السكن مع تحديد كيفية تشكيلها واختصاصاتها .
- أي مهام أخرى تخص السكن يحيلها إليها المدير .

## المادة : (٧)

تجتمع اللجنة الدائمة للإسكان بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين ولا تكون اجتماعات اللجنة نظامية إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل إضافة إلى رئيس اللجنة أو من يقوم بعملة وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا تكون قراراتها نافذة إلا بمصادقة مدير الجامعة.



#### المادة : (٨)

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه بما في ذلك تشكيل لجنة فنية لمعاينة المباني المطلوب استئجارها وبيان حالتها ومحتوياتها وتقرير صلاحيتها للاستئجار وتقدير قيمة الإصلاحات للمباني عند إخلائها وغير ذلك من الأمور الفنية التي تكلفها بها .

### **الباب الثالث**

#### الفئات المستفيدة من الإسكان

#### المادة : (٩)

يجوز إسكان منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من ( المحاضرين – المعيدین ) وفق القواعد التي تضعها اللجنة الدائمة للإسكان.

#### المادة : (١٠)

تضع اللجنة الدائمة للإسكان قواعد استضافة السعوديين العائدين من البعثات والمتعاقدين .



## الباب الرابع

### قواعد تخصيص الوحدات السكنية

#### المادة : (١١)

يخصص السكن للسكان حسب عدد أفراد أسرته وذلك بناءً على القواعد التنظيمية التي تضعها اللجنة الدائمة للإسكان.

#### المادة (١٢)

على السكان أن يثبت زيادة عدد أفراد أسرته حتى يتقرر على ضوءه نقله الى سكن آخر إعمالاً للمادة رقم (١١) من هذه القواعد .

#### المادة : (١٣)

تخصص الوحدات السكنية التابعة للجامعة وفقاً للمعايير التي تضعها اللجنة الدائمة للإسكان مع مراعاة الآتي :

- تزويد المتقدمين الراغبين في السكن باستمارة السكن لتعبئتها وإعادتها للجنة .
- التأكد من صحة المعلومات الواردة بالاستمارة وذلك بالتنسيق مع عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس وإدارة شئون الموظفين والجهات المختصة الأخرى .
- إعداد الكشوف المبدئية لأسبقية المرشحين للسكن ونشرها للطعون لمدة أسبوع .
- النظر في الطعون الإدارية المقدمة واتخاذ القرار بشأنها.
- استلام الموافقة أو الرفض الكتابي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المستحقين للسكن.
- نشر الكشوف النهائية للمستحقين للسكن.
- رفع أسماء المستحقين للسكن لمدير الجامعة لاعتمادها .



## الباب الخامس

### أجور تأمين السكن والخدمات

#### المادة (١٤)

في حالة تخصيص السكن لأحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يتعين عليه الأتي :

- (١) إخطار اللجنة بالقبول أو الرفض في فترة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ التخصيص وإلا سقط حقه في ذلك .
- (٢) سداد الايجار المقرر وكذلك التأمين مقابل قيمة استهلاك المياه والكهرباء والهاتف المشار إليها بالتوجيه السامي الكريم رقم ١٠٦٩٤ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٩ هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٥٩ وتاريخ ١٤٠٥/٧/١٩ هـ.
- (٣) التوقيع على إقرار بتحملة المسؤولية عن فقدان أو إتلاف أي من المحتويات المدونة في محضر التسليم عند الإخلاء ودفع قيمة المفقودات والتلفيات .
- (٤) تقوم إدارة الإسكان بتحرير محضر عند تسليم الوحدة السكنية لشاغلها يتضمن حالتها ومحتوياتها وما يفيد استلامه المفتاح ويقوم الساكن بالتوقيع عليه وتسلم له صورته منه.
- (٥) الانتقال إلى السكن خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ التخصيص وإبلاغه بذلك .
- (٦) عدم تمكين أي شخص آخر من السكن سواء كان ذلك بالإيجار من الباطن أو التنازل أو بأي صورة أخرى .
- (٧) عدم استحداث أي تعديل أو إجراء أي تغييرات بالوحدات السكنية المخصصة له دون إذن مسبق من إدارة الإسكان .
- (٨) أن يسلم مفتاح الوحدة إلى إدارة الإسكان عند انتهاء فترة الإسكان ويحرر بذلك محضر تسلم له صورة منه .



٩) يجب على من خصص له سكن الالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة والمملكة وفي حالة إخلاله بالسلوك القويم أو عدم مراعاة الشعور العام ، فالإدارة الجامعة الحق في إخلاء السكن أو اتخاذ أية إجراءات نظامية أخرى ضده .

#### المادة : (١٥)

تلتزم الجامعة بإعادة قيمة التأمين التي سددتها المستفيد أو الباقي منه بعد حسم أي مقابل للتلفيات أو أي التزامات أخرى عند إخلاء السكن.

### **الباب السادس**

#### **الصيانة**

#### **المادة : (١٦)**

تتولى إدارة الإسكان بالجامعة صيانة ونظافة الوحدة السكنية وإصلاحها ودهنها إن دعت الحاجة - قبل تسليمها للسكان وذلك حتماً من قيمة التأمين التي سددتها المستفيد السابق إذا كان التلف ناتج عن سوء استخدام.

#### **المادة : (١٧)**

تحدد اللجنة الدائمة للإسكان القواعد المنظمة لنسبة استهلاك الأثاث والدهان ونسبة ما يتحمله السكان نتيجة الاستعمال العادي أو غير العادي.



## الباب السابع

### إخلاء السكن

#### المادة : (١٨)

يسقط حق الساكن في السكن في الحالات التالية :

- أ ( الإعارة أو النذب أو العمل كمستشار متفرغ خارج جامعة الملك فيصل لأكثر من سنة .
- ب ( الانتقال من جامعة الملك فيصل إلى جهة أخرى .
- ج ( الاستقالة أو الفصل أو انتهاء علاقة العمل بين الساكن والجامعة .
- د ( إساءة استخدام السكن أو الإضرار بالجيران أو مخالفة ما ورد بهذه القواعد من تعليمات أو الإخلال بما ورد في شروط الإسكان .
- هـ ( الوفاة .
- و ( التقاعد .

#### المادة : (١٩)

- أ ( تمنح مهلة لمن يسقط حقه في السكن وفق ما ورد بالمادة (١٨) من هذه القواعد يتم تحديدها من قبل اللجنة الدائمة للإسكان مع مراعاة قرار مجلس التعليم العالي بجلسته (٣٧) المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠ هـ والذي وافق عليه المقام السامي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٩٦٨٣/م ب بتاريخ ١٤٢٦/٨/٥ هـ .
- ب ( لمدير الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للإسكان وضع القواعد المنظمة لتحديد الأجرة المستحقة وتحصيلها لمن يتجاوز هذه المدد (بشرط ألا تقل الأجرة عما هو محدد حسب الأمر السامي رقم ١٠٦٩٤ لعام ١٤٠٥ هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٥٩ لعام ١٤٠٥ هـ) .



#### المادة (٢٠)

في حالة عدم الالتزام بالإخلاء وفق ما نصت عليه هذه القواعد يتم الإخلاء وفق الاجراءات الادارية والقانونية.

### **الباب الثامن**

#### اعتماد القواعد وتفسيرها

#### المادة : (٢١)

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد وحق الاستثناء منها بناءً على توصية اللجنة الدائمة للإسكان.

#### المادة : (٢٢)

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها .

